

تعليمات وإرشادات إجراء الاختبارات الفصلية (نسخة الطالب)

- 1- يعقد لكل مقرر اختبار فصلي حضورياً، ويتولى أستاذ المقرر تحديد الدرجة المخصصة له من درجات الأعمال الفصلية (٦٠ درجة).
- 2- تبدأ الفترة المخصصة لعقد الاختبارات الفصلية الحضورية في الأسبوع السادس (الأحد ١٦ صفر) وتنتهي بانتهاء الأسبوع الحادي عشر (الخميس ٢٦ ربيع الأول).
- 3- يلتزم الطالب بحضور الاختبار في الموعد المعلن من قبل أستاذ المقرر، وفي حالة صادف موعد الاختبار الفصلي لمقرر ما موعد محاضرة لمقرر اخر لدى الطالب، فيلتزم الطالب بإشعار أستاذ المقرر (ذو الاختبار) بذلك لاتخاذ ما يلزم، ويلتزم بحضور الاختبار.
- 4- يلتزم الطالب بإشعار أستاذ المقرر عند إعلان موعد اختبار المقرر بتعارض مواعده مع اختبار مقرر اخر، وذلك من أجل تعديل موعد الاختبار، ويسقط حق الطالب بطلب تعديل موعد الاختبار في حالة عدم إشعار أستاذ المقرر في ذات المحاضرة التي تم إعلان موعد الاختبار فيها.
- 5- يعد "تعارض" يقتضي تعديل موعد الاختبار وجود اختبارين عند الطالب في ذات اليوم وذات الوقت، ولا يعد تعارض في حالة وجود أكثر من اختبار لدى الطالب في اليوم الواحد في فترات مختلفة.
- 6- يجلب الطالب ما يحتاجه لأداء الاختبار من أقلام وأدوات ومياه شرب وغيرها وذلك لكون البوفيه ومركز التصوير في الكلية مغلقان.
- 7- يمتنع على الطالب الحضور إلى مقر الكلية إلا من أجل أداء الاختبارات الفصلية المقررة عليه وفي مواعيدها المحددة.
- 8- يلتزم الطالب بالبروتوكولات الصحية الواجب اتباعها عند الحضور للاختبار من ارتداء الكمام وتغطية الفم والأنف طوال فترة تواجده في الحرم الجامعي ومقر الكلية وقاعات الاختبارات من أجل سلامته وسلامة الآخرين من حوله.
- 9- يلتزم الطالب بالمحافظة على التباعد الجسدي وتعقيم اليدين عند دخول الكلية والقاعة وقبل بدء الاختبار.
- 10- لا يسمح للطالب بدخول الكلية إلا قبل عشرة دقائق من موعد بدء الاختبار.
- 11- يلتزم الطالب بمغادرة مبنى الكلية مباشرة بعد أداء الاختبار، ويمنع الانتظار في أي مكان داخل الكلية لضمان عدم تجاوز السعة الاستيعابية لمقر الكلية خلال الساعة.
- 12- يلتزم الطالب باتباع توجيهات أستاذ المقرر وأعضاء لجنة الاختبارات منذ دخوله الكلية وحتى خروجه منها من أجل سلامته وسلامة زملائه الطلاب.
- 13- يلتزم الطالب بالدخول والخروج لمقر الكلية من خلال الأبواب المخصصة لذلك
- 14- يُحال الطالب إلى لجنة تأديب الطلاب عند ضبط مخالفته لما جاء في الفقرات (٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥).
- 15- يلتزم الطالب بتحميل وتفعيل تطبيق "توكلنا" وتطبيق "تباعداً" للرصد والتنبيه الآلي في حالة ثبوت الإصابة والمخالطة لحالة مصابة.
- 16- يمتنع حضور الطلاب ممن تظهر عليهم أعراض الفايروس ولديهم أعذار طبية بذلك أو من ثبتت إصابتهم مخبرياً بالفايروس ويخضعون لعزل صحي في فترة الاختبار، ويتاح لهم عقد اختبارات بديلة وفقاً للائحة الاختبارات الفصلية البديلة، بعد تقديم ما يثبت حالتهم الصحية (عذر طبي، شهادة إصابة، إلخ).
- 17- يلتزم الطالب عند ثبوت إصابته بالفايروس بعد حضوره لاختبار فصلي، بإشعار أستاذ المقرر وزملائه الطلاب المخالطين له لاتخاذ ما يلزم.